بسمه تعالی
الظاهر أن هذا الكتاب هو حاشية
لمحيي الدين التالشي على شرح حسام الدين
حسن الكاتي المتوفى ٧٦٠ على ايساغوجي لأثير الدين
مفضل بن عمر الابهري المتوفى ٦٦٣ كتبه عبده

حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

الحمد لله الواجب وجوده افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورده هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل الباء للتعدية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ولو كان وقوعه بازاء النعمة وقد لا يكون شرطا لقيد لاقترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون

في مقابل

في مقابل النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقية بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يقال ويدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزء منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله تعالى واعطائه لاجله كصرف البصر الى مطالعة ما سوى الله جل شأنه من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضياته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ونحيه من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب

والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي وهي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع فتحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل بينهما عموم من وجه لتحقق الشكر العرفي في الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق الله ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكرا اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل انت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة

في الشكر اللغوي

في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد فهما متساويان الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس الكلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضيلة وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق في كل منهما الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية اجيب عنه بان الشجاعة كما يطلق على الملكة التي هي غير اختيارية يطلق على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق بمعنى الحمل واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم مطلقا لان الحمد مختص بالفواضل المذكورة كما يشهد به تواردهما استعمالا دون المدح كما في مدحت اللؤلؤة

على صفاتها ولائق بكلمتها لأن الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح او تعظيم اللؤلؤ
في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد
باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختيارية دون الممدوح عليه
قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون المتعلق وهو المحمود عليه اختيارية مع ان ذلك
ليس شرط في الحمد عند التحقيق لأن حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك
اذ المعنى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد وكما يجوز ان يكون امرا غير اختياري
والله اسم لذات واجب الوجود المستحق بجميع المحامد واصله الاله حذف الهمزة على
غير قياس وهو مذهب مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لأن المتجانسين
اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس
وهو مذهب بعد نقلها اي نقل حركتها الى ما قبلها لأن القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل
حركتها الى ما قبلها من لام التعريف فحذف والتزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس
لأن الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب
ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم فيستقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام
لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق والرازق او غيرهما من الاوصاف

المشتقة

المشتقة قلت لئلا يتوهم استحقاق الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم
ان استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف دون وصف آخر فان قيل من القاعدة المقررة
ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد
علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا الانحصار
العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه
العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي
وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كون الشيء في الاذهان والمراد
من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه
الوجود وقيل الممتنع هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن
هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية
كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض ولا عدمه محال
بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى
وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده يقتضي الذات او واجب بالغير
كالموجودات حين وجودها وانما كان الموجودات واجبا بالغير وهو الله تعالى لأن وجود

وانما كان ممتنعا بالغير

العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك
الباري عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه يقتضي الذات وممتنع بالغير كعدم العالم
لتخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الوجود كالانسان
الآن بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على
الممتنع والممكن لأن الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع و
الامكان وصف الغير والممكن في الحقيقة لا وصف الله تعالى فما يكون وصف الله تعالى
حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما
ليس وصفا لله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لأن الامتناع والوجوب شاركان
في ان كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه لما كان امتناع النظير مستلزما
للوحدانية المستلزمة للرد على الوثنية والمجوسية والنصارى والطبائعية والافلاكية لأن
الوثنية والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر
وعبر عنهما بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثلثة وعبروا عنهم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحيات وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى و
ابن وهو عيسى عليه السلام وزوجة وهي مريم عليها السلام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطبائعية يعتقدون

ان الصانع

ان الصانع الطبائع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين
انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق
كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب اسم
الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا
بمعنى الماضي ومع كونه بمعنى الماضي عمل قلت ادخل اللام على اسم الفاعل يستوي الجميع وهي
الماضي والحال والاستقبال في عمله لأنه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغة الى صيغة اسم
الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح لأن الالف واللام فيه بمعنى اسم موصول
وصلته يكون جملة واسم الفاعل لا يكون جملة مع فاعله تقول مررت بالضارب ابوه زيدا
الآن او غدا او امس وكذلك الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع
والممكن لأن الشيء اما ان يكون وجوده يقتضي ذاته او عدمه او لا يكون شيء
منهما والاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن واما بيان وجه
الحصر من وجه آخر وهو ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة اما عن احد الطرفين
او عن الطرفين معا الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب
الوجود او من جانب العدم والثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم على الواجب

فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف العدم وقلت عدم الفرضي موجود له كما في
الواجب وكذا الا وجود للممتنع اصلا فلم ان الضرورة مسلوبة فيه من طرف الوجود
الوجود الفرضي حاصل كما مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول ان الضمير
في سواه وغيره اذا كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه
يصدق عليه انه غير الممتنع فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر راجعا
الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن طرفين معا اى عن طرف الوجود والعدم
على ما هو اللايق بهذا المقام واما اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فح يجب ان يكون الامكان
مقيدا لجانب الوجود ان يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون الممتنع ممكنا بهذا
المعنى او الى الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة
عن جانب الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله سواه فاعل
والشان انه لا يقع فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز القوم اجراء السوا مجرى غير في جواز
وقوعه غير الظرف كما قاله وليلبق يح العدوان الخ فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سوى يغني

عن ذكر الغير

عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجه اما اولا فليناسب التطبيق الذي سبق ذكره في
الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الفقره توجب زيادة الحسن واما ثالثا
فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير
قال الصادر باختياره شره وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب
الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد المعتزلة لانهم قالوا ان الشر صادر عن العباد
والخير عن الله تعالى والشر والخير معا الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومع كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ
لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان فاعل المختار بهذا المعنى
ما قاله الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى
كونه موجبا بالذات هو ان شاء وان لم يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان
قلت لم قدم الشر هو ما نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت
من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيرها يناسب عبره
الذي سبق ذكره موخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب
المسبب وهي الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحكم

واختتام الحمد بالخير خير فلهذا لوجوه قدم واخر فان قلت علم اخر صدور الشر والخير
عن المكلف قلت لان صدورها بعد وجود المكلف قال بنهيه وامره اقول قدم النهي على
الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو
الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا وقد يطلق على الكبير علما
وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري
اقول اى مختاره والدين الطاعة والانقياد والعمل وقيل ان اثير الدين الابهري لقب الشيخ بفتح
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور وكذا قيل اعلم
ابهرا وقرء ابهرا قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اى طيب جاله في ثراه فيكون
من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان متعسرا اقول الاخوان
بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا
وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد
من الالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الالتماس بين المتساويين
للمطلوب عنه وهو الشارح وانما قال اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب الحروف لا الاوراق اراد
المحل من ذكر الحال فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه

قال

قال نعم تيسره اقول اى يجعل تلك الاوراق عاما التيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض
الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسر لانه مستلزم
اياه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير بل تعميم يدل على التيسر
فقط بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله تعم تيسره تصريح بما يفهم من السوق
قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة
الى ازالة التعسر بدون تعميم اليسر وقوله الموفقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق
جعل الاسباب حاضرة لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما تحبه ويرضاه
قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات الاصطلاح اتفاق القوم على استعمال اللفظ
في معنى معين لكن لا يكون في اصل الوضع مدخل لذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة
في ابواب وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وابوابه تسعة الاول
الكليات الثاني القول الشارح الثالث القضايا الرابع القياس الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر ذكر في مواضعها المراد
من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي تاركه آثما كالصلوة
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما

لأنّ كثيرا من المحصّلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق قال **منها** ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايس واغو واجي وهو لفظ يوناني وقيل اي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعبرانية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثمة الا انه حذف الف اجي للاختصار ثم نقل المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فلما كان له قوة ان يشرح جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان يخاطب في اثناء درسها يا ايساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي فح يكون تسمية الشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله روحه ناقلا عن مولينا قطب الدين الرازي فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم لورد ذي خمس ورق ثم نقل الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون تسمية الشيء

باسم شبيه

باسم شبيه قال يراد به **الكليات الخمس** اقول انما انحصر الكليات في الخمس ولم يكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيه او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا فالاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو اولا فالاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال **النوع والجنس** اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو القليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع في جواب ما هو اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه اولان امر مبهم لانه غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه ذاتي وهما عارضيان والذاتي

بالتقديم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو اولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال **وهذه** يتوقف معرفتها اقول **هذا** اشارة الى جواب سؤال مقدر لانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها واجاب عنه بقوله وهذه يتوقف يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهولات اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما الى القول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهولات التصورية ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهولات التصديقية ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهولات التصديقية ليس الفاظ القضايا بل مفهومها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود الاصلي قال **المطابقة** والتضمن والالتزام اقول انما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة

التضمن والالتزام

التضمن والالتزام لانها تتصور بدونهما وهما متصوران بدونها وما هو متصور بالاستقبال مقدم على ما يتصور بالاستقبال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقية اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها اولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما ليس بسابق اليه قال **الدلالة هي كون الشيء بحالة** اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات المثلث المقصودة ههنا لان الدلالات مقيدة بالنسبة اليها لا الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء مقدم على معرفة الكل اعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على ثلثة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو معنى الاول فان ذلك لم قدم الدلالة امر نسبي قائم بها ملت الدلالة علة لعلم المدال بالدالية وعلم

المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا اقدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هنا عرفت ان الدليل اقول الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره ليتم جميع اقسام الدليل والمراد من العلم هنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت هذا الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدمات كقولك ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد والجواب عنه بوجه آخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي وهو جسم اي الجسم الاول جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل اليهما قال والدلالة ينقسم الى طبعية وعقلية ووضعية اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان

الدال

الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما ان تكون بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبعية كدلالة اح بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت لا نسلم ان دلالة اح على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي حدوث ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي لذلك هو العقل فيكون ذلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من تلك الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة عقلية لان للعقل مدخلا في الدلالات الثلث كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع فيه دخل وفيما نحن فيه للطبع مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة غير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له فان كانت

الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان الدلالة اللفظية قال والمراد من الدلالات ههنا الدلالة الوضعية واللفظية التي تكون بحسب الوضع اللفظ الدال على المعنى اقول اي المراد من الدلالة في قوله اللفظ الدال بالوضع الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مراده دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة يحصلان منها بلا تعب بخلاف الوضعية غير اللفظية فانهما يحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض الاقسام اللفظية ومن اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقسام اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة

في ثلث وجوه

في ثلث ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فيحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعل الجاعل منحصرا كانحصار الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما اقول الدلالة التضمني دلالة الكل لفظا على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان جزءا له والا فدلالة على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة الانسان على الحيوان وعلى الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة المجموع عن الحيوان الناطق لانه ح يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على الحيوان العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على امر خارج عن المعنى

الموضوع ... ن غير متناهية لأن امر
الخارج عن المعنى الموضوع له غير ... ن موضوع للحيوان الناطق وما عداه من
الأشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه و
انه ظاهر البطلان فلابد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان
ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج ايضا الى الشرط لأن اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة التضمنية لأن فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو
الدلالة المطابقة قال لا ان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا اقول
لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينها
واللازم والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي في
اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء
الأول هو المقتضي يسمى الملزوم والثاني هو المقتضى يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون
الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الأعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق

اللازم فيه

اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الزوجية والفردية
فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون
الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين
المذكورين وكالأعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم و
الموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزومات في الذهن في جميع هذه الأمثلة
المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية
عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة
الخارجية فان الملازمة الذهنية متحقق في الأعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الأعدام وبين
الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج فقيل الملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة
الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان من مطلق
الملازمة لانه تحقق الملازمة بين الشيئين لكان شيء غير ملزوم ولا لازم لكونها نسبة بينهما وحج
لانها اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق
الملزوم بدون اللازم ايضا لأن جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم

بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم وهو باطل قطعا وان كانت
لازمة له فيتحقق ملازمة الأخرى بالضرورة وهي اي ملازمة الأخرى لا تخلو
اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكرناه و
ان كانت لازمة فيتحقق ملازمة وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال والجواب بوجهين
الأول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي الملزوم فيتحقق
التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازم
للملزوم لكن لا نسلم امتناع الأمور العقلية والتسلسل في الأمور الاعتبارية لأن
الملازمة من الأمور العقلية والتسلسل في امور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان
ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو
ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج
الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء ان كان من جهة الشرع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا فيه لذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار جزء وعنصرا باعتبار
كونه قابلا بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار
كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه موضوعا باعتبار كونه محلا

للصورة المعينة

للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا
اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة الا ان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود لا مؤثرا الوجود يسمى شرطا
سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم على الاصطلاح النظار والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فيما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء
وجوده الذي كان به بالقوة علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل علة صورية كصورة السرير
وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا
في مؤثره يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة الى السرير وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في
الشرط عدة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن
اي اليبس الغيم الشامل للقصار وغير ذلك من الأشياء الغير المؤثرة به وقد علم بدليل الحصر حد كل
واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لأن المقسم
كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها به عن غيرها كالفصل و
اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية
اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل

والملزوم مثله اما بيان الملازمة [illegible] المشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة اي الالتزامية يمتنع ان تتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فان كالعدم اذا اضيف الى ملكاتها فاللفظ الدال عليها دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر والمدر وغيرهم من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى شي من حيث هو مضاف بدون تصور الشي محال واذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ دل على المضاف بتصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام اما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فلو وجدا معا في

فى الخارج

فى الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وان معنى هذا ضروري الاستحالة قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول لا بحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان قيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي تعريف المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لا التعريف لان قوله اما ان يراد الخ شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة تفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم توجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شي كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشي في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شي كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجارة تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا ان يقال المراد من التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو نوع

المعين قلت ولا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فردا من افراد النوع مرميا كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم الاول من المفرد ان لا يكون لفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون الخ قسمان من المفرد مثال الاول نحو علما للشخص الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق علما محتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا لكونه فعلا وفاعلا قال ان يكون له جزء لا معنى له اقول اي القسم الثاني منه وهو ان يكون لفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فيدخل في قوله والثاني قسمان آخران من المفرد ايضا امثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحوه ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا اذا اخرج عن العلمية وعد مهاسيا في الافراد اللهم الا ان يكون للمشاكلة لا الاحتراز فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين فح يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلنا المراد من المركب ههنا هو المركب من ادات الكلمات لا المركب من ادات الحروف وهو مركب في علم آخر من ادات الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احديهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل

ان يكون

ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا كان له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق واما فساد الاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا مع لفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل الفاعل المضمر اي المستتر في المصدر لان المصدر اسم جنس فلا شي من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى الخ اقول ان القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون اللفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء ذلك المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي لذات المشخصة وهو ظاهر وانما قيد نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة قال الرابع ان يكون له جزء ذو معنى اقول اي الرابع منها ان يكون اللفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود ومراده كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية

الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مع التشخص يكون الشخص جزءاً آخر منه فا
الحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو شخص الانسان
لانه اي الحيوان دال على المعنى مفهوم الحيوان او مفهومه جزء الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال
العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قال المفرد ينقسم الى جزئي وكلي الخ اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات
شرع الآن في مباحث الاصطلاحات المفرد ينقسم اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه
اما ان يكون او فان قلت لم قسم اللفظ الى كلي وجزئي دون المعنى مع ان الكلية و
الجزئية صفتان للمعنى اولاً وبالذات واللفظ ثانياً وبالعرض تسمية الدال باسم
المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم
المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان اقسام اللفظ الى
اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي
قلت لان للمصنف نظر الى ان الكلي جزء والجزئي كلي والجزء مقدم على الكل و
انما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزئي غالباً كالانسان فانه جزء منه على تقدير
كونه مركبا او الى كون الكلي انفع في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط دون نظر

الى المفهوم

الى المفهوم [illegible] لكن مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية متعلقة بالكلي فيقدم
الجزئي لئلا يلزم فاصلة بين تعريف الكلي والمباحث الآتية او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره
ههنا تصوير لمفهومه لا يتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي
قال اي من حيث انه متصور الخ اقول انما قال لان ظاهر عبارة المصنف وهو
قوله نفس تصور المفهوم يدل ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم لكن لا من حيث
هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه الشركة بين كثيرين فهو
الجزئي كزيد علماً اقول اعلم ان من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقته اي حل
لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا
راينا بكراً او لاحضا مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعقفة باللواحق
واذا راينا عقيبه بشراً او لاحضا ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير صورة الاولى
وقس على هذا زيدا وعمرا وخالدا وانما قيل المثال وهو زيد علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مصدرا
فيكون كلياً لا جزئياً قال وان يمنع نفس تصور مفهومه الخ اقول واعلم
ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقته لما حصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته
لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا وجودنا مع مشخصاته

يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك خالدا او عمرا
ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل اولا قال وانما قيد الكلي
والجزئي بالتصور اقول يعني لو قال المصنف المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة
او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم منعه
من الاشتراك بينها في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد
الجزئي لكونه مانعا من الاشتراك فلذا قيدهما بالتصور علم ان المراد منعه وعدم منعه اللفظ المفرد
وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان يحصل مشتركا في الجزئي
او لا يمنعه في الكلي ويمنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمنع منه وانما قيده بالنفس
فلئلا يتوهم دخول واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال المصنف الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء او لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ اي حين
ملاحظة ملاحظة التوحيد لا يمكن فرض الاشتراك فتأمل قال الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان
اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه لان الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة

الافراد المندرجة

الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان
داخلا فيها فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه داخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية
المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان الناطق وكذا الحيوان الكلي داخل
بالنسبة الى الفرس والبقر والغنم وغيرهم من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول
في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وهو مراد صاحب
من الدخول الاجزاء والا لما صح بعد ذلك التقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل
وان لم يكن داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية كان خارجا
عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر فانه خارج عن حقيقتها لان حقيقتها
الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة
والاول داخل في الحقيقة والداخل في الشيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه
منسوبا الى ما يعرض للحقيقة كالضاحك العارض للانسان في مثالنا المنسوب الى العرض عرضي
فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي الموضوع هو
الافراد للانسان قلت في ايراده فائدة ان احدهما الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور في تعريفه
وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه اخص

مندرج تحت الأعم كالحيوان ويسمى جزءاً جنسياً [illegible] وتسمى عليه الفرس وثانيتهما التي
ان افراد الكلي لما يكون شخصاً كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعاً
كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان [illegible] واما هاتان الفائدتان وانما تحصلان على تقدير
ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وعمرو
وبكر يكون شيئاً حقيقياً على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون
داخلاً في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجاً عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق
لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما لا يكون
خارجاً عن حقيقة جزئياته فعلى هذا الاصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون
داخلاً بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح لان الكلي ان كان داخلاً فهو ذاتي وان لم يكن داخلاً
بل خارجاً فهو عرضي ثم تعريفه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتياً بل يكون من العرضيات
فليس بصواب لان اللازم مما مر من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس
الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان التقسيم ليس يقابل التأويل بعدم الخروج فاما
عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما اول
قول المصنف فلكون التفريع مانعاً عنه لان التأويل يقتضي دخول نفس

الماهية في الذاتي

الماهية في الذاتي والتفريع [illegible] واما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير
العرضي بالخروج للتأويل بعدم الدخول فان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي
اما جنس او نوع او فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع
يقتضي دخول النفس الماهية في العرضي وما سيجيء بقوله ينفيه قال لا يقال
ان الذاتي هو المنسوب الخ اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان
الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا لو كان ذاتياً لزم
انتساب الشيء الى نفسه وهو ممنوع لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه و
الشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست
بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل
انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية ظاهر وذلك المحذور ثم بعضهم اجاب عن هذا الجواب
على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذلك على
ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي ههنا المعنى الثاني فيمكن ان يصح نسبة نفس الماهية
الى ما صدقت هي عليه الماهية من افراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي ما
هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منها من نسبة الماهية الى الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها

قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او [illegible] نحن نذكر لك ههنا ضابطة
يتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن شيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء
وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جوابه بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل
عن زيد بما هو كان الجواب تمام حقيقته فلو اجيب عنها بما هو جزء منها وهو الحيوان او الناطق او بما هو
خارج عنها وهو الضاحك مثلاً لم يكن الجواب صحيحاً لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم
اما ان يكون السؤال بما هو سؤالاً عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل
طالباً لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالباً لتمام الماهية المشتركة
بينهما فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية بينهما فلو اجيب
ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس لم يصح لان كل واحد
منها ليس من تمام الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس اذا انتقش هذا على صحيفة خاطر
فاعلم ان الكلي الذاتي منحصر على ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولاً في جواب
ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اي الخصوصية ايضاً يعني كما يكون مقولاً
في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولاً في جوابه حال الخصوصية ايضاً يعني كما يكون مقولاً في المقول
السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولاً في جوابه حال الخصوصية ايضاً فهو جنس اي تسمى هذا الكلي

جنساً كالحيوان

جنساً كالحيوان بالنسبة [illegible] بالنسبة الى الافراد المختلفة الحقيقة فاذا سئل بما هما
عنهما كالحيوان جواباً عنهما لما عرفت من ان السؤال بما هو عن شيئين فتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام
الماهية المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد منهما في السؤال
لم يصح الحيوان ان يقع جواباً عن كل واحد منهما لما مر من ان السؤال بما هو عن شيء
واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام
ماهية كل واحد منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان
وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما
فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي قلت لما
كان الذاتي مقدماً على العرض عليه المتعلق بالمقدم اولى عن المتعلق بالمؤخر فقدم بيان
اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف
كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس
في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا نظراً الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
وتقديم النوع هناك نظراً الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقي وتاخيرها
ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال الكلي ذاتي لا طائل تحته

اقول لأنّ المقول على كثيرين يغني عنه لأنّ مفهوم الكلّي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الّا انّ لفظ الكلّي يدلّ عليه اجمالاً ولفظ المقول على كثيرين يدلّ عليه تفصيلاً فلا يكون فائدة
تحت ذلك الكلّي وههنا سؤال وجواب لا يسع هذا المقام ايرادهما والحقّ انّ الكلّي
ههنا جنس بل للكلّيات باسرها وذكر المقول يتعلّق به قوله على كثيرين وآماذكر
على كثيرين تفصيلاً فليكون موصوفاً لقوله مختلفين والحاصل انّ هذا التعريف للجنس ولا بدّ من
من قيد ليخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع وهو قوله مختلفين فقوله مختلفين صفة يقتضي
موصوفاً يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفاً والموصوف هو قوله على
كثيرين من جارّ ومجرور يقتضي متعلّقاً فذكر مقولاً ليكون له متعلّقاً فلا يكون ذكر المقول مستغنيا
عن ذكر الكلّي لأنّ ذكره لأجل المتعلّق لأنّ ذكر الكلّي للجنس لا لأجل الجنسية قال
وقوله مقول متناول للجزئيات والكلّيات اقول امّا تناوله
للكلّيات فظاهر لأنّ الكلّي يحمل على افراده فيقال كلّ انسان حيوان فالحيوان الكلّي يحمل على
افراده وهي الانسان وامّا تناوله للجزئيات فلأنّ الجزئي يحمل على كلّي بحسب الظاهر فيقال
هذا زيد وانّما قلنا بحسب الظاهر لأنّ الجزئي الحقيقي لا يكون محمولاً على شيء اصلاً بل
المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلّي الذي يحصل من التأويل فتأويل قولنا هذا زيد هذا مسمّى بزيد

او صاحب اسم زيد

او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلّي وان فرض انحصاره على شخص واحد قال مختلفين
بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج هذا القيد ايضاً عن تعريف الجنس فصول الانواع
اي مثل الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصّها اي خواصّ الانواع لكن
لمّا كان القيد الأخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواصّ مطلقاً اي سواء كانت الفصول فصول
الانواع والاجناس والخواصّ خواصّ النوع والاجناس اسند المصنّف واشار الى اخراجها اي
اخراج الفصول والخواصّ مطلقاً اليه اي الى القيد بالنوع كما قال في جواب ما هو اقول
لأنّ بعض الكلّيات الباقية اعني الفصل والخاصّة لا يقال في جواب ما هو اي شيء هو
امّا الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته وامّا الخاصّة ففي جواب اي شيء هو في عرضه
والبعض الآخر اعني العرض العامّ لا يقال في الجواب اصلاً لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو فلم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لأنّهما لمّا كانا مميّزين بانّهما فصل وخاصّة لكانا مقولين
في جواب ما هو قلت لأنّهما لمّا كانا مميّزين بانّهما فصل وخاصّة لكانا مقولين في جواب اي شيء هو ولمّا
لم يكونا ماهية مختصّة ولا ماهية مشتركة لمّا كانا فصلاً وخاصّة فلم يكونا مقولين في جواب ما هو بل في جواب
اي شيء هو قلت انّ العرض العامّ لمّا لم يكن ماهية ولا مميّز الماهية بل هو عرض عامّ لم يكن
مقولاً في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو وقوله قولاً ذاتياً البيان الواقع لا للاحتراز عن شيء

قلت لانّه لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف النوع لأنّ الجنس ... على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضاً كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقوليته بحسب الشركة على الحقيقة
المختلفين وبحسب المتفقين في الحكم للواحد قال وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع
في القسم الآخر من الذاتي ولا بدّ ههنا قبل الشروع في المقصود من معرفة عدّة وهي انّ السؤال باي شيء
هو عليه ثلاثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته و
ثانيها ان يزاد عليه قيد وهو ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط فانّ كان الأوّل
كان الجواب بما يميّزه سواء كان فصلاً قريباً او بعيداً او خاصّة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصحّ
ان يقال في الجواب انّه ناطق او حسّاس او ضاحك لأنّ كلّاً منها يميّزه عن غيره في الجملة وان كان
الجواب بالفصل وحده لأنّ المميّز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو
في ذاته يصحّ في الجواب ان يقال انّه ناطق ولا يصحّ ان يقال انّه ضاحك وان كان الثالث كان
الجواب بالخاصّة وحده كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصّة كالضاحك
فاذا عرفت هذا القاعدة فقوله الذاتي الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو بل يكون مقولاً في جواب
اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولمّا كان في قوله مقولاً في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسّره بقوله
ما يميّز الشيء الخ ومن هذا عند المتقدّمين وامّا عند المتأخّرين فجوّزوا تركيب الماهية من امرين متساويين

قال وان كان الذاتي ... هو اشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون
مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً ويسمّى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان
بالنسبة الى الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانّه اذا سئل عن هذه الافراد
على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لأنّ السؤال طلب الماهية المشتركة بينها
والماهية المشتركة بينها الانسان فالانسان يكون جواباً عن هذه الافراد واذا افرد الافراد في
السؤال بان يسئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان الجواب ايضاً الانسان لأنّ السؤال عن الافراد على سبيل
الانفراد طلب تمام الماهية المختصّة لكلّ واحد واحد هو الانسان فقط فتعيّن من هذا انّ
النوع يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً فان قيل انّ مقولية النوع
في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليسا في زمان واحد فكيف يصحّ قوله معاً فا
الجواب عنه انّ المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لأنّ المقولين
في زمان واحد قال ويرسم بانّه كلّي مقول على كثيرين الخ اقول الكلام ههنا كالكلام هناك
فان قلت لم اخرج العرض العامّ بالقيد الأخير الذي يخرج به الجنس قلت اراد يخرج قسمي العرض اعني الخاصّة
والعرض العامّ بقيد واحد وهو القيد الأخير فان قلت لم قيّد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد بعد ان الحقيقة

قلت لانّه لو لم يقيد

… تناع تركب الماهية من امرين
… جوازه عن المتأخرين قوله ولو قال او فى الوجود
… قوله اى لو قال صاحب المش او فى الوجود بعد قوله فى الجنس لكان قوله اشمل
لدخول الفصل الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الوجود كجزء للماهية المركبة من امرين متساويين
او امور متساوية فى نفسه للقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية
ب مركبة من ج و د متساويين فى الصدق كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركه
فى الوجود قال بناء على بطلان تركب الماهية اقول استدل على بطلانه بان يقال
لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر
وهو محال ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشئ على نفسه وهو محال
وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر
الخ اقول اختلف الشيخ ههنا فوقع فى بعضها ان يذكر وفى بعض الآخر ان لا يذكر لكل واحد منهما
وجه اما على الاول فيكون محصل الاعتراض للمصنف ره على هذا التقدير اى على تقدير الاكتفاء بناء

على بطلان ترك

على بطلان تركب الماهية من …
الفصل وهو قول كلى يقال على الشئ …
يشاركه فى الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب بوجهين الاول انه …
ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل يميز الشئ فى ذاته عما يشاركه مطلقا
اعم من ان يكون فى الجنس او فى الوجود بناء على جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس
كما فى الكتاب ومنهم من ذهب الى الفصل يميز الشئ فى ذاته عما يشاركه فى الجنس بناء على بطلان تلك
الماهية وزاد فى تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه
اراد المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس فى التغيير اشارة الى المذهب الثانى وتركه فى التعريف اولا
اشارة الى المذهب الاول الوجه الثانى ان المصنف اختار مذهب الثانى فذكر لفظ الجنس اولا ثم
تركه ثانيا اكتفاء به لان سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثانى فيكون محصل
الاعتراض ولابد للمصنف على هذا اى على بطلان تركب تلك الماهية من امرين متساويين
ان لا يذكر الجنس فى التعريف كما لم يذكره فى الرسم لانه لا يحترز به عن شئ واجيب بان جميع القيود والقيود
المذكورة فى التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر من هذا
التقرير عرفت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ، ذا قال قوله كلى جنس للكليات الخ

اقول فان قلت … سبق ان الكلى زائد وههنا قال جنس قلت
لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للجنس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل
علة مخصصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل على ما لا
العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قال الاول هو العرض اللازم اقول
الامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى
كالكاتب بالقوة للانسان والفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشى
لان السواد ليس بلازم بماهية الحبشى من حيث هى هى والا لكان كل انسان اسود
وليس كذلك قال الثانى العرض المفارق الخ اقول لامكان المفارقة وقد
سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب
او لم يقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه
قال وقوله فقط يخرج الجنس اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان
والنامى للجسم النامى وكذا قابل الابعاد الثلثة اى الطول والعرض والعمق للجسم لكن
لا يخرج فصول الانواع كالناطق والناهق واما الجميع فيخرج بالقيد وهو قوله
قولا عرضيا فلذلك اسند اخراج الفصول جميعا اليه قال ويرسم

العرض العام

العرض العام بانه كلى يقال الخ اقول … مرارا متعددة ان العرض
العام لا يقال فى الجواب اصلا وههنا حكم انه مقول وان هذا الا تناقض صريح
اجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفى ان يقع فى جواب ما هو وفى جواب
اى شئ وهو ليس نفس الماهية ولا جزء بها ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اى محمولا على
افراده لكونه مقولا فى جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به
هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجئ قال يقال على ما تحت
حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا
وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها اعراضا عامة بالنسبة الى الانواع
لا يدخل فى تعريف الخاصة لكونها غير مقولين على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل
شبهتك فى هذا المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات اقول
اى كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال المصنف فى الجميع ويرسم بناء
اى مبنى على الامكان ان يكون لها اى للكليات الخمس ماهيات وحقائق وراء تلك
المفهومات وهى التعريفات التى ذكرت سقبل للكليات الخمس مفهومات متساوية لها

اى تلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات
الممكنة فح يكون تعريفًا للوازم المتساوية فيكون رسومًا لا حدودًا والحق انها حدود اذ لا ماهية
للجنس وراء تلك المعنى ضرورة انا لا نعنى بكون الحيوان جنسًا الا كونه مقولًا على كثيرين مختلفين
بالحقائق فى جواب ما هو ويكون الانسان نوعًا الا كونه مقولًا على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب
ما هو ويكون الانسان نوعًا الا كونه مقولًا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو ويكون الانسان
نوعًا الا كونه مقولًا على كثيرين متفقين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو وقس عليها البواقى وقد يقال
انما كان هذه التعريفات رسومًا لان المقولية عارضة فى التعريف والتعريف بالعرض رسم وذلك
لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية
فبالعرض وقيل فى رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس
الطبيعى الذى هو معروض للجنس المنطقى الذى كلامنا فيه قال لكن المناسب فى ذكر التعريف
اقول اى المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهية وراء تلك المفهومات ذكر التعريف
الذى هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم العلم بانها حدود اى عدم العلم بان تلك المفهومات حدود
للكليات لا يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودًا
لما قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح اقول العلم اى التصور مطلقا وهو حصول صورة

الشى فى العقل

الشى فى العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم على قسمين
احدهما معلوم التصورى والآخر المجهول والمجهول ايضًا ينقسم الى قسمين مجهول تصورى
ومجهول تصديقى والغرض من المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هى
بالقول الشارح ويسمى ايضًا بالتعريف واما التسمية بالقول فلان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند الآخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات
الاشياء وحقائقها فاستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلا فنظر
المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة لكل واحد منهما مبادى يتوقف هو عليها فمبادى القول
الشارح الكليات الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت وجه تقديمه
من باب الكليات الخمس على باب القول الشارح على الحجة فلان قول الشارح تصور محض
اى لا يعتبر معه حكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذى يعتبر معه الحكم
طبعا فقدم وضعا ليوافق الطبع الوضع قال يخرج الرسم الخ اقول لان الرسم لا يدل
على ماهية الشى وحقيقته وجوهره وذاته وهى ما به الشى هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان بل يميز الشى عن جميع ما عداه قال قلنا لا نسلم التسلسل الخ اقول
الحد قول دال على ماهية الشى وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشى وفيه نظر لان حد

الحد ليس بعض بل فرد من افراده لذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من
افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر بالبداهة اجزاءه وكونها
معلوما بالكسب واما بان التسلسل ههنا انما هو فى الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه ينقطع
بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذى يتركب عن جنس الشى وفصله اقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركه الماهية فيه
اى فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركه فيه فهو الجنس القريب كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو
الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم
النامى بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات يشارك الانسان فيه اى فى الجسم النامى
لكنه اى الجسم النامى يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشاركة النباتية
ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه
وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان يميز

الشى وعن جميع

الشى وعن جميع المشاركات فى الحيوان والحاس والفرس وان ميزه عن مشاركاته فى
الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته
الجسم النامى وهى النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم الناطق يكون
حدا ناقصا قال فانه اذا سئل عن الانسان بما هو الخ اقول هذا الجواب فاسد
لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشى و
الجسم الناطق ليس تمام ماهية الانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهيم لانه كذلك فى نفس الامر قال من جنس الشى وخواصه اللازمة اقول
انما قدم الخاصة ما اللازمة للامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذى
الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه ماش على قدميه عريض
الاظفار له اقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشى على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر
وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادى البشرة
اى مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج
ما هو منحنى القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضاحك بالطبع احتمل الجميع للانسان
وخرج غيره قال لما فرغ عن القول الشارح شرع فى الحجة اقول لما كان

القول الشارح مبادى موقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس يتركب
المعرفات كذلك الحجة المبادى يتركب هى منها ويتوقف معرفة الحجة تلك المبادى وهى مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا كان الشروع فى القضايا
شروعا فى الحجة لأن الشروع فى الشئ انما هو الشروع فى جزء من اجزائه وقوله لما فرغ من القول
الشارح اشارة الى ان المطلوب الأعلى من التصورات القول الشارح والمقصد الأقصى من
التصديقات الحجة والمراد من القضايا فى تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف
الحجة التى هى المركبة من قضيتين وكذا الكلمة الجمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن قال كما فى القضية
الملفوظة له اقول يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول وهو
الذى عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظى بان يكون القضية موضوعة لهما بالحقيقة او بالحقيقة
والمجاز بان يكون موضوعة لأحدهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الأخرى
لعلاقة بينهما مجازا والثانى اولى لأن المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة قلت فان
زيادة لفظ فى فى قوله كما فى القضية الملفوظة وفى قوله كما فى القضية المعقولة لا تخلو عن التسامح

لانه يلزم منه

لانه يلزم منه ان يكون الشئ ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلى وهو اللفظ المركب
والمفهوم العقلى المركب والظرف كل واحد واحد من افراده بهما فلا يلزم ان يكون الشئ ظرفا
لنفسه قال ايضا والأقوال الناقصة اقول سواء كان الأقوال التامة اخبارية كزيد
قائم وقام زيد وانشائية كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الأقوال الناقصة اضافية كغلام زيد
او تقييدية كالحيوان الناطق والمراد من الأقوال التامة ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت
عليها ومن التام عكس ذا قال فصل الخبر به عن الأقوال اقول ان التصديق والتكذيب
يجريان فى الخبر دون الانشاء والقول الناقص لأن الصدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه
عدم المطابقة له ولا حكم واقع فى نفس الأمر فى الانشائيات والتقييدات قال وفيه نظر
اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم والحيوان
الناطق ينتقل بتحريكه قدميه خرج عن تعريف الحمليات فلا يكون جامعا ودخل فى تعريف الشرطيات
فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد مانعا وجامعا وهذا خلف واجيب بان المراد بالمفرد
فى الحملية اعم من ان يكون مفردا بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذى يمكن ان يوضع المفرد موضعه
والأطراف فى القضايا المذكورة وان لم يكن مفردا بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
واقلها ان هذا ذاك وللموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن

عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها اى فى الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال ان
تحقق هذه القضية فى المنفصلة وهى ليس بالفاظ مفردة وفيه نظر لأنه يمكن التعبير عن طرفى الشرطية
بمفردين واقلها ان يقال هذا الملزوم لذلك فى المتصلة وذلك معاند لذلك فى المنفصلة فدخل الشرطيات
فى تعريف الحمليات بناء على جواب المذكور قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اقول فانه حكم فى هذه القضية بصدق قضية وهى النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهى الشمس طالعة
فان قلت ان طرفى الشرطية ليسا بقضيتين لأن ادات الشرط يخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت انهما
وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتين بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجودا اقول فانك حكمت فى هذه القضية بسلب صدق قضية وهى الليل موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهى الشمس طالعة قال كقولنا العدد اما اقول فانه حكم فيها بان يكون
العدد زوجا ينافى كون العدد فردا قال ليس اما ان الانسان الخ فانا حكم فى هذه القضية
بسلب المنافات بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة
بالشرطية ظاهر لاشتمالها على ادات الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة فى
الطرفين من حيث انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرطية فى المتصلة حقيقة وفى
المنفصلة تشابها قال والجزء الأول من المحكوم عليه اقول لما قسم القضية

الى الحملية والشرطية

الى الحملية والشرطية شرع الآن فى الحمليات وانما قدم مباحث الحمليات على مباحث الشرطيات
لأنها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقدم وقد عرفت ان القضية طرفين احدهما
المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم فى الحملية موضوعا لأنه انما وضع لأن يحكم عليه بشئ اما ايجابا او سلبا
هو المحكوم به والمحكوم فيها اى فى الحملية يسمى محمولا لأنه انما وضع لأن يحمل على شئ وهو الموضوع واعلم
ان المراد من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان كاتب المقصود من الانسان افراده
المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهوم وهو جسم نامى حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء آخر وهو
النسبة التى يرتبط بها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الأخير وهو النسبة الحكمية
لا بد منه لأنه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره فى تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكورة فيما سبق
ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الأخير فيما سبق قلت لأن ذكر ذلك الجزء بحذف
كزائد سلك المصنف ذكر ما هو اكثر قال وتنقسم القضية ثانيا الى الموجبة والسالبة
اقول هذا تقسيم ثانيا للقضية لأنها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة
والسالبة لأن الحملية قسم للقضية وهى اى الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى
الموجبة والسالبة والقسمة الأولى للقسم القسمة الثانية للقسم ويكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية

اقسام الشرطية من قبيل المتصلة والمنفصلة ويكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة
قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن
ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وان كان
بالانتزاع فسلب ذهب الى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى
المتصلة والمنفصلة مع ان المصنف ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام الى الموجبة
والسالبة دون الاول وهي انقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت حكما بان يقال
الموضوع محمول اقول زعم بعض المتاخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر
وكقولنا لاشيء من الانسان بحيوان خارج عن دليل وجه الحصر وارتكب الى التكلف ومع ان عدم
خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا الفن نعم يخرج اذا اريد في الدليل انه يصح بان يقال
لان تلك النسبة ان كان حكما يصح بان يقال لان تلك النسبة ان كان حكما يصح بان يقال
الموضوع محمول كما اراده الشمسية قال وكل واحد من القضية الحملية الموجبة والسالبة
اقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره
في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لان الموضوع في القضية الحملية المتداولة
في العلوم شخصا معينا جزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهر

من الشرح

من الشرح ان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين كمية
افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم بالايجاب او السلب على كل افراد او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما سيجيء قال والسور في موجبة
الكلية اقول سور الموجبة الكلية كل واجمعون طرا وقاطبة او كافة والالف واللام في مقام
الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين امنوا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد
الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس
بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق قال و
ان لم يكن كذلك اقول وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين و
ان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد قال الا يقال اقول محتمل الاعتراض ان القضية من
الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل و
الضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على
افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبعية وان كان على افراده فاما على فرد واحد معين او لا فالاول شخصية و
الثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المصنف لخروج
الطبعية عنه محصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبعية ليست بمعتبرة في العلوم لان

الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار
هذا الكلام في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في القضية المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي احوال الممكن الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا المعنى لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق على جميع
الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا ينافي هذا مثال
المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان العدد زوجا او فردا والمعنى معاندة او معاندة
الفردية للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية للمتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية انما هو وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا يكون نباتا وكقولنا قد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولقولنا
العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية على وضع معين في
في زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة

الموجبة الكلية

الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة فهذه الكلية الاجمال فان
اردت فارجع الى المطولات قال لانه ان صدق التالي فيهما على تقدير صدق المقدم لعلاقة
اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين
المقدم والتالي ملازمة وهي اي العلاقة شيء بسببه يستصحب المقدم في الاكثر لكونه علة نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او متضايفا كقولنا
ان كان هذا عاشقا فقد كان له معشوقا والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون
الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة شيء بسببه امر منفصل لكونهما
اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح شيء يكون باعتبار الغلبة
قال فانه لا علاقة ناطقية وناهقية الحمار اقول اي لا علاقة بينهما من العلاقة
المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات وبل

امر واقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما واما تسمية الاول باللزومية فلاشتمالها على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف المتصلة اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة كقولنا ان كان الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول اللزومية الكاذبة لان الحكم ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق كان كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قال كقولنا العدد اما زوج واما فرد اقول احتمال العقل في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالي وكذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالي او صدق التالي مع كذب المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان قال كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر اقول الاحتمال هٰهنا اربعة الاول اجتماع صدقهما اي المقدم والثاني عدم صدقهما والثالث صدق

المقدم مع عدم

المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقي صادق قال وفي اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول هٰهنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البحر وان يغرق والثاني كونه في البر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقي حق وانما افرد الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها اي على المنفصلة لما مر من ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيما يكون التنافي بين جزئها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقة ما ذكره في الشرح من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد بكون زائدا او ناقصا او مساويا ان يكون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسعة وهي النصف والربع والثلث والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدة على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائد عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على

اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة والسبعة ناقصة عن الثمانية او مساويا له كالستة فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد ولا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي وهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية المنفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان لها حاشيتين احديهما ثلثة والاخر خمسة ومجموع الحاشيتين ثمانية فالاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان المراد من عدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة الاربعة الى الاربعة في المساواة وكنسبته اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح رحمه الله تعالى فيه لشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا كذلك وهٰهنا سؤال وجواب لا يسع ايرادهما قال والحق انها اما مساو وكذلك العدد اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد واما مساو وله ذلك او غير مساو له اي مركب من جملتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه

المنفصل اعني

المنفصلة اعني قولنا او زائدا عليه او ناقصا في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو اقيمت تلك المنفصلة مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة عن اجزاء ثلثة هذا ايراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال لما كانت هذه الحملية في تلك المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الجمع الخ اقول فيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركب كل واحد منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع وكذلك لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا حجرا يستلزم كونه لا شجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه لا شجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاحجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال وهي اختلاف

القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ عن تعريف القضية و
اقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان
افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو التناقض اختلاف القضيتين بالا
لايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان
القضيتين اختلفا بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
الامر على حسب الواقع قال اقول قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض
جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين وبين المفردين كالسماء والارض والمركب
المركب بين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين شيئين كالمفردين
المفردين واختلاف في قضية لكن هذا القيد يعني قيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف في قضيتين
الايجاب والسلب كما مر في مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد
ابا لعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان او بالكلية
الجزئية كقولنا كل انسان حيوان او بعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر

المراد من العدول كون حرف

المراد من العدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كما في مثال الاول ومن التحصيل ان لا يكون حرف
السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر
ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من المثال
الاول في النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب
اخراج لما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا مع القيد الاولين جنس متوسط
ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
او لم يقتضي كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع قيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول
الاختلاف الواقع المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله
لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في الايجاب الشيء
لشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق
احديهما وكذب الاخرى وانما يقتضي ذلك لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
اما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من
الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق

احديهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين وجزئيتين بل بخصوص المادة والا
اي وان كان ذلك الاقتضاء في كليتين وجزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان كليتان مختلفان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفان
ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من
الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت
ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع
ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقواعدهم قلت المقصود هاهنا تناقض
القضايا لان الكلام هاهنا في احكامها واما تناقض الواقع بين المفردات فغير معروف بالمقايسة مع ان تعميم
القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض فلا غرض لهم متعلقة في التناقض الواقع بين
المفردات فغير معروف بالمقايسة مع ان تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض فلا غرض لهم متعلقة في
التناقض بين المفردات فلذلك خص قال فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض
اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع اي اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما

اى القضيتان

اى القضيتان لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيد وموضوع الاخرى عمرو
لم يتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفتا فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا ومحمول الاخرى شاعرا
لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة
الزمان اذ لو اختلف القضيتان فيها اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان
الاخرى نهارا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة
اي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا في وحدة المكان بان يكون مكان
احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم يتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في
السوق والخامس من الوحدات المذكورة الاضافة لانهما اذا اختلفا فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون
اضافة احديهما العمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل منهما وكذب كل منهما نحو زيد
اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيهما
اي في القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضع في احديهما بالقوة وفي الاخرى لم يتناقضا نحو
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة اي من شانه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل فانهما صادقتان
السابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في الموجبة على بعض

اجزاء الموضوع دفی السالبة علی کل لم یلبس اذ اصحا کالزنجی ای الحبشی اسود ای بعض اجزائه من

الرأس والوجه والید والرجل وغیر ذلک فالزنجی لیس بسود ای کل اجزائه بل بعض اجزائه بیض نحو

العین والاسنان وغیرهما لکونهما صادقتان واعلم ان الکل قد یکون لاحاطة الافراد وقد یکون لاحاطة

الاجزاء فاذا دخلت علی النکرة یکون لاحاطة الافراد فلهذا لم یجز ان یقال اکلت کل رغیف ای کل

افراده واذا دخلت علی المعرفة یکون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان یقال اکلت کل الرغیف ای اجزاء

الرغیف الواحد والمراد من الکل فی قوله الزنجی لیس باسود ای کله لاحاطة الاجزاء ولکونه داخلا علی

المعرفة والوحدة الثامنة من الوحدات الثمانیة وحدة الشرط لعدم التناقض بین القضیتین عند

اختلاف الشرط بان یکون ثبوت المحمول للموضوع بوصف متعین وسلبه عنه فی الاخری بشرط الاتصاف

بوصف معین آخر کقولنا الجسم مفرق للبصر ای مزیل عن العین رؤیتها ای بشرط کون الجسم ابیض الجسم

لیس بمفرق للبصر ای بشرط کونه اسود لانهما صادقتان قال فلهذا اقول ای علة کون

النقیض الموجبة الکلیة السالبة الجزئیة دون السالبة الکلیة الجزئیة الموجبة دون الموجبة الکلیة

سیأتی فی المحصورات قال وانما موضوعه تحقق المحصورات اقول ای موضع ایراده

القول بعد تحقیق شرط التناقض فی المحصورات وفیه نظر لان هذا الکلام واقع موقعه لان مقصود

المصنف منقوله ونقیض الموجبة ادفع وهم من یتوهم من تعدد الوحدات المشترکة بین المخصوصات والمحصورات و

والمهملات نقیض

المهملات ان نقیض الموجبة الکلیة السالبة الکلیة ولعکس الموجبة الجزئیة السالبة الجزئیة لانه لا یتبین

التناقض بین المحصورات حتی یکون موضعه بعد تحقیق المحصورات لانه لما قال المصنف ولا یتحقق فی ای

الا بعد اتفاقهما فی الموضع توهم المتوهم انه لا تناقض بین الکلیة الکلیة ونقیض الجزئیة الجزئیة لان

اتحاد الموضوع شرط فی التناقض ولا اتحاد فی الموضوع بین الکلیة والجزئیة لان موضوع الکلیة جمیع

الافراد وموضوع الجزئیة بعض الافراد فلا یکون متحدین فازال المصنف ذلک الوهم بقوله ونقیض

الموجبة الکلیة اه یعنی ان المراد بالموضوع فی ذکر الذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع

المذکور لا اتحاد افراد الموضوع بالکلیة والجزئیة کما سیأتی قال فان کانت القضیتان

اقول لما فرغ من تحقق الشرط والتناقض المشترکة بین القضیتین اراد ان یتبین الشرط

المخصوص بالمحصورات فقال فان کانت القضیتان المتناقضتان محصورتین لا یتحقق التناقض بینهما بعد اختلافهما

ای بعد اختلاف تلک القضیتین المحصورتین المتناقضتین فی الکمیة ای فی الکلیة والجزئیة بان یکون

احدی القضیتین المحصورتین کلیة والاخری جزئیة وهذا الشرط ای الاختلاف فی الکمیة انما یکون شرطا بعد اتفاقهما

ای بعد اتفاق تلک القضیتین المتناقضتین فی الوحدات الثمانیة المشترکة المذکورة من قبل قال او لو تعلق قوله

اقول لو قید المصنف قوله والمحصورات لا یتحقق التناقض المذکورة بینهما بعد اختلافهما فی الکمیة بقولنا

ایضا ای بعد اتفاقهما فی الوحدات المذکورة لکان اولی لیکون ایضا اشارة الی ای الی اتفاق المخصوصتین

المتناقضتین فی الوحدات المذکورة لان اتفاقهما فی الوحدات الثمانیة لعلم منقوله قبل ولا لا یتحقق ذلک الا بعد

اتفاقهما فی الموضوع لان الضمیر فی قوله الا بعد اتفاقهما عائد الی القضیتین المذکورتین فی تعریف التناقض و

القضیتان المذکورتان فی التعریف اعم من ان یکون محصورتین او مخصوصتین او مهملتین فلا حاجة الی ذکره

ایضا قال لان الکلیتین قد یکذبان اقول انما قال بلفظة قد المفیدة للجزئیة

الحکم لان الکلیتین والجزئیتین قد یصدقان وقد یکذبان کقولنا کل انسان حیوان ولا شیء من الانسان بحیوان و

الانسان ناطق وبعض الانسان لیس بناطق فان قلت صدق الجزئیة والکلیة المذکورین فی الشرح انما هو لعدم

اتحاد الموضوع وهو شرط فی التناقض فان بعض المحکوم علیه بالکتابة غیر البعض المحکوم علیه بسلب الکتابة قلت

المراد بالموضوع المذکور فی القضیتین الذات الموضوع وفی المثال المذکور الموضوع متحد وهو بعض الانسان و الا

ای وان لم یکن المراد بالموضوع الموضوع المذکور فی ذکر الذات الموضوع لم یکن فی الکلیة ذات جمیع

الافراد وفی الجزئیة بعضها او لیس بمتحدین بل هما مختلفان ویجوز ان یکون الحکم بالایجاب والسلب علی

الافراد من حیث هو مجموع فی الکلیة ولا یکون لبعضها من حیث هو بعض فی الجزئیة واعلم ان نقیض الشرطیة

الکلیة الشرطیة الجزئیة المخالفة لها فی الکیف ای فی الایجاب والسلب الموافقة لها فی الجنس ای فی الاتصال

والانفصال وفی النوع ای وفی اللزوم فی اللزومیة فی المتصلة والعناد فی المنفصلة والاتفاق فیهما بالمتصلة والمنفصلة

ای نقیض الشرطیة الجزئیة الشرطیة الکلیة المخالفة لها فی الکیف الموافقة لها فی الجنس والنوع فنقیض اللزومیة

الموجبة الکلیة

الموجبة الکلیة السالبة اللزومیة الجزئیة ونقیض العنادیة الموجبة الکلیة العنادیة السالبة الجزئیة

ونقیض الاتفاقیة الموجبة الکلیة الاتفاقیة السالبة الجزئیة وبالعکس فیها فاذا قلنا کلما کانت الشمس طالعة

فالنهار موجود کان نقیضه لیس کل ما ای لیس کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دائما

اما ان یکون العدد زوجا او فردا فنقیضه لیس دائما اما ان یکون العدد زوجا او فردا واذا قلنا کلما کان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق کان نقیضه لیس کلما کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلی هذا القیاس

قال وهو عبارة عن ان تصیر الخ اقول هذا شروع فی بیان العکس المستوی للقضیة

ای العکس المستوی عبارة عن ان تصیر الموضوع بتشدید الیاء علی صیغة المجهول ای لا یجعل الموضوع فی القضیة

محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الکیف انما قال بتشدید الیاء لان عکس المستوی یطلق علی معنیین

احدهما المعنی المصدری وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانیهما القضیة الحاصلة بعد جعل المذکور تلو شرط

الصادق یکون له ایضا ثالثا قال ای ان کان الاصل صادقا بای وجه اقول ثم ان کان صدقه

الاثر او بحسب فرض الفارض کان العکس ایضا صادقا ای ان کان الاصل صادقا یکون العکس کذلک ای یکون

العکس صادقا بحسبهما قال لان ما هو الموضوع اقول الکمش قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات

ای الافراد ومن المحمول الوصف ای المفهوم فان قلت کل انسان حیوان کان المراد من الانسان الذی هو

الموضوع الافراد المتکثرة ومن الحیوان الذی هو المحمول مفهومه اعنی جسم النامی الحساس المتحرک بالارادة ومن البدیهی

انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان الانسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم
الحيوان موضوعا لا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع و
المحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة
اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهو الموضوع ومفهوم المحمول في الذكر فالمصنف رحمه الله اراد
الثاني بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك اشارة
الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب الخ اقول انما اعتبر في العكس
المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر
اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اي المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
صادقة ولازمة وهي العكس الا موافقة لها اي للاصل والرجوع باعتبار القضايا في
الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا اول
المصنف اقول اسند الخطاء الى المصنف خلاف ان الخطاء لا ينسبه صاحبه اصلا او ينسبه
لكن بعد التكلف والمشقة وكيف تقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل
الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي الكتاب بل الا سهوا من قلم الناسخ
الناطق قال فلان اذا قلنا كل انسان حيوان اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية

لم نجد شيئا موصوفا

نجد شيئا موصوفا بالانسان او الحيوان او هو اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان
اي افراده فح يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفا بالصفتين تلك نجعل
الذات الموصوفة باحدى الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخرى محمولا عليها قال
الاول فيه اقول اي الدليل الاول في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا اي وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال
فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهو نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان و
الحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب بحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض لبعض
الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان ومن
انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان ومن
انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا وبعض الحيوان انسان قال ان نقم ذلك النقيض
اقول ابدا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل

ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان نجعل الاصل الصغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في
الشكل الاول والنقيض الكبرى لكونه كلية ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب
الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا و ههنا
موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من شكل
الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال يلزم من صورة
القياس لكونها صحيحة لوجود الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة ليس من الصغرى
لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادق وهو
المطلوب قال او بنفسه لا شيء من الحيوان بانسان اقول
اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكونه السالبة الكلية منعكسة
كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين
وكذبه كذب يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت
المطلوب قال ويضم هذا الاول اقول لم يضم عكس نقيض العكس الى الاصل

حتى يلزم من الشكل

حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم من صورة القياس او مادته وليس من الصورة
لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين
انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون
الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم ويستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن
ان ههنا او نضم النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال قال
او نضم هذا النقيض هو بعض الانسان بحجر اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية التي هي نقيض عكس
الاصل الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية الصغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول
يلزم سلب الشيء عن نفسه كما قال الشارح قال انما قيد بقوله لزوما اقول وانما قيد المصنف
قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لان قد يصدق العكس في بعض المواد السالبة الجزئية
وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض

وصادق يصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم
وخصوص مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسها بسلب الاعم عن بعض الاخص
والا يوجد الاخص بدون الاعم وهي محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين ح واعلم ان الشرطية
المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية فينعكس بالعكس
المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية ينعكس سالبة كلية بالعكس المستوي اما انعكاس الموجبتين
جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا ونضم الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا فليس البتة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا
فلانه
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية كلية
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا
وهو محال واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا

وانا
قولنا قد يكون اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت الشرطية متصلة لزومية
ازوم
اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدتها هذا ما يجب الاجمال وان
ان تعرف عكس المستوي للشرطية بحاله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى
المطولات قال المطلب الثاني على الخ اقول بيان ذلك انه لكون القياس مطلبا اعلى
ان المقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي يكون ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلي من
المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها
اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل لتلك التصديقات والتعرض لذلك اي في كون المقصود من
العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية فانما يطلب لكونها وسائل
التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذا يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة في
المباحث القطعية فصار تلك التصديقات الواصل الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا يتبدل
بتبدل الاديان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر ولم يطلب
التصورات في العلوم الا لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اي في العلوم كتحقيقه فلذلك
صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من المقول الخ اقول
واعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة

منها هو
واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما القياس حقيقة والثاني
القياس مجازا وانما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن
ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور
المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة قال والمراد من
الاقوال ما فوق الخ اقول والمراد من الاقوال القضايا التي ركبت الدلائل منها
سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال جمع من التعريف وكل جمع ذكر في
التعريفات في هذا الفن يراد به فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد اي
القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي اللازم للقضية
الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان
لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس
بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال الحجة بحث الاستقراء
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئيات ذلك الكلي
كقولنا كل الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه

بثبوت حركة الاسفل

من
بثبوت تحرك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان
حال
الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
البعض الذي لم يستقرء كالتمساح لانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند
مشترك بينهما
المضغ بل يحرك فكه الاعلى التمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى
اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون حادثا ايضا قال بل بواسطة اقول اي لا يكون لزوم القول الآخر
مقدمتي
لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحدى
محمول
القياس كما في القياس المساوات وهو اي قياس المساوات ما يتركب من قولين يكون متعلق
وهو
احدهما موضوع الآخر اما او لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر
كل
ان آ مساو لج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهو ان
مقدمة
مساو لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء والآية وان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة
والمباينة
اجنبية لكان هذا النوع من التأليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات
والنصف لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان يكون آ
تباين
متباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان مباين الفرس والفرس

للناطق مع ان الاذن ليس مباينًا للناطق وكذا اذا قلنا النصف لربع والربع نصف فلم يلزم
ان النصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التعريف
ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة اذا كانت كاذبة فلا وههنا
مناقشة ظاهرة وهي ان قولك في تعريف قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر
وهو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك جواب هذه المناقشة ان يقال المتعلق في الحقيقة هو المجرور
بل الجار آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون في الحقيقة هو المفعول والمفعول في الحقيقة
هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف في تعريف القياس قول آخر الخ
الى ان القول اللازم هو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يقيد بهذا القيد
لزم ان يكون كل قضية قياسا كيف ما كانت نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه ان كان مركبا من
اقوال لزم عنها لذاتها قول وهو القول اللازم كل واحد من القولين اللذين هما جزء المركب لكن
ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال وجواب في تقسيم القياس
الى اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ اقول عين النتيجة القياس
الاول مذكور في القياس الاول بالفعل وهو قوله فالنهار موجود ونقيض النتيجة القياس الثاني

مذكور في القياس

المذكور في القياس الثاني وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريف بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا
وتعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان النتيجة مادة طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
فصورة الشيء ما يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني
وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها
في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا نحتاج الى ذكر عين
النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول
اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء
المقدمة بل عليها وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا ان كانت الشمس طالعة
بل معقولنا فالنهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين
المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال انما سمي الاول اقترانيا اقول المراد
الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر
بين المقدمتين القياس قال والمراد منكون عين النتيجة اقول هذا جواب عن سؤال

وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
الاستثنائي ليس بقضية لعدم الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة ونقيضها مذكورا في القياس
بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد الخ قال اعلم ان المشترك المكرر اقول هذا شروع في بيان
احد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي
وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الكثير الشايع في
الاستعمال وبحصيل اكثر المجهولات المطلوبة الاستعمال وانه يتركب من الحمليات و
الشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسطه بين طرفي المطلوب قوله هذا
التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا
ان يقال لما كانت الثلاثة مرتدة الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي
المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى وسطا
لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا الخ اقول اي سواء كان الحد
الاوسط موضوعا او محمولا كما في المثال الاول المركب من الحمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من المتصلتين للقياس الاقتراني ايضا
قال وقد مر مثالهما انفا اقول قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا

ومثال كونه مقدما او تاليا آنفا اي قبل هذا اشارة بقوله آنفا اي مثال الاقتراني لا الى الاقتراني
والاستثناء معا كما توهم بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتبي حيث قال وقيل تسمى حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالهما آنفا اشارة
الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكر لا يكون الا في الاقتراني
دون الاستثنائي لان يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان
المثال للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم هذا البعض فتوهم ان آنفا
اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة لا يتصور
الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب الخ اقول وانما قيد اخصية الموضوع واعمية
المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل
الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال في المقدمة من يجعل ما الخ اقول
اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحب المقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى
لكونها ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها على القول
اللازم والقول اللازم باعتبار حصول من القياس يسمى نتيجة
باعتبار استحصاله منه اي من القياس مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا اقول

لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران موجبتين كليتين
او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة وسالبة قال اي ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى الخ اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا
الطريق لان الشكل الاول على نظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الاوسط ثم منه
اي من حد الاوسط الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع المطلوب الى المحمول
الا في الشكل الاول فلهذا وضع في مرتبة الاول ووضع الثاني بعده لانه اقرب من الاشكال الباقية
اي الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع المطلوب الذي هو اشرف من
المحمول ولان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول لمشاركته اياه في كبراه
اخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذي هو اخس من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع
لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه ضبطهم معلوم من الشرح قال ومنهما
الباقية ما هو اقرب الخ اقول وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة
اقرب الى الطبع لكونه على نظم الطبيعي في الاستدلال على المطلب كما مر بخلاف الباقي منها
الباقي مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت ان تبين لك طريق
الارتداد فلا يكون منك غفلة مما يجيء بعد ذلك قال

اعلم ان الشكل الثاني اقول اعلم ان لانتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شرطان
احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية في الشكل الثاني اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي بحسب
الكمية فهي كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق
القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج
لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع
السلب يدل ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس يلزم لذات القياس لان لذات لا يختلف لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل
صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فيصدق
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما
لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة

او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية
فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان بعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق سلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق
واما على تقدير كون السالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والصادق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين
وهو لا شيء من الانسان بفرس النتيجة باعتبار الكيف اعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من
الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية بحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان
القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية كبرى للشكل
الاول فاما اذا قلت هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة الجزئية
القضية المعتبرة وهي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت احدى المحصورات من الاربع المحصورات
الاربع احدى الكبريات الاربع منها تحصل من هذه الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى
موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية او يكون الصغرى موجبة

والكبرى موجبة جزئية

والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى
ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط
ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط
الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي اي الاربعة الساقطة من الباقية
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن
الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الضرب الاول موجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان
النتيجة اخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج هذا القياس تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس
اما طريق الخلف في هذا الضرب ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية
فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة يصلح ان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية
كبرى له والذي هو نقيض النتيجة لانها اي كبرى القياس لكليتها او لكونها سالبة كلية يصلح ان يكون كبرى

للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي احدى المقدمتين في
الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع
النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو ينافي الصغرى في الشكل الثاني وهي كل
انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة
الشكل الاول لانها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون هو نقيض النتيجة وهو المفروض للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة
للشكل الثاني حقة واما طريق العكس فهو فبان نعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج
المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو
المطلوب الضرب الثاني للشكل الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج
ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا
[illegible] فبطريق المذكور وهو ان يوجد نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى له
الصغرى فينتظم منهما القياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان

الضرب الثاني

الصغرى اي لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من
الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقا واما طريق العكس فهو ان نعكس
الكبرى لكونها موجبة لا ينعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بطريق العكس فهو ان نعكس الصغرى ونجعلها
اي الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية ونجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة
الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى و
القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض
الانسان ليس بفرس بالخلف كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف واما العكس فلانه لا يمكن
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وعلى تقدير [illegible]
العكس مخصوص المادة لا يقع في صغرى الشكل الاول لكون العكس سالبة جزئية سالبة ولا في كبرى [illegible] لكون
عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين [illegible] طريقا
آخر وهو الافتراض الا انا تركنا الطريق لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى موجبة او سالبة وانما كان يتحقق الانتاج لعدم

الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل صاهل حيوان
او لو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما
اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى
المقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين لزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس هذا التقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق
كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية من الشرط
الاول وهي اي الثمانية السالبتان فقط من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة
الجزئية صغرى مع الاربع الكبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وانتاجه بوجهين احدهما الخلف وطريقه في
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كلية الكبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية يجعل صغرى
القياس لكونها موجبة كلية صغرى نقيض النتيجة فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فنقول

لو لم يصدق بعض الحيوان

لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من
الانسان بناطق وهو مناف للكبرى القياس لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة
الكلية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول لينتج النتيجة المقصودة بعينها الضرب الثاني من موجبة كلية
وسالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف لينتج ما ينافي الكبرى لا ما يناقضها كما مر
في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج
النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية الكبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى لينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر في ضرب
الثالث والخامسة من موجبة الكلية الكبرى صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول
ما ينافي الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى وجعل عكس الكبرى صغرى جزئية لا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا يصح ان يكون الكبرى للشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل

الأول ما ينعكس إلى المطلوب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف ليستنتج من
الشكل الأول ما يناقض الكبرى لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لأن الكبرى جزئية والجزئية لا تقع
في كبرى الشكل الأول ولا بعكس الكبرى لأنها لا تقبل العكس على تقدير قبولها بالعكس لا يصلح أن يكون صغرى
أو كبرى للشكل الأول وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية المقدمات وكيفيتها أن لا يجتمع فيه خستان أي
السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت خستان من جنس واحد كما إذا كانت
المقدمتان أي الصغرى والكبرى سالبتين أو جزئيتين أو من جنسين مختلفين كما إذا كانت إحدى المقدمتين
سالبة والأخرى جزئية إلا أن تكون الصغرى موجبة جزئية فإنه يجب اجتماع الخستين ح لأن كون كبرى
سالبة يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية أما شرط الأول لأن عدم اجتماع
الخستين مع كون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الإنتاج كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شيء من الصهال بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال و
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا

الانسان بفرس

الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان كان الحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق
ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولا شيء
من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان
كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس والحق
التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهو
لا شيء من الحمار بصاهل وأما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى
موجبة جزئية فإنه لو لم يكن كذلك فإما يكون الكبرى موجبة كلية أو موجبة جزئية أو سالبة جزئية
وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب العقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين
وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان كان الحق

التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء من
الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فإذا
باعتبار الشرط الأول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب يبقى ضروب المنتجة خمسة
الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان بيانه
بعكس ترتيب المقدمتين وهو أن يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد إلى الشكل الأول فينتج نتيجة منعكسة
إلى المطلوب هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الأول كل ناطق
حيوان وهو ينعكس إلى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف بأن يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتجان على هيئة الشكل الأول ويجعل نتيجة ينعكس إلى ما ينافي الكبرى
فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى
القياس وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الأول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس
إلى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس
الترتيب كما مر والخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتجا

من الشكل الأول

الشكل الأول نتيجة ينعكس إلى ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق نقيضه
وهو بعض الانسان صهال ونجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل الأول بعض الانسان فرس وهو ينعكس
إلى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين
أي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد إلى الشكل الأول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو
المطلوب والخلف وهو مبني على ما مر في الضرب الثالث لأن النتيجة فيهما ينعكس إلى ما ينافي الصغرى
ما ينافيها الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من
الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب بعينه إلا أن النتيجة فيهما ينعكس
إلى ما يناقض الصغرى فليطلب بالتأمل وكذلك بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالاخوين كما عكس في الضروب الأربعة الأخيرة في الشكل
الثالث هذا على رأي المتقدمين وأما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي خمسة المذكورة
والضروب الثلثة الأخيرة فالسادس والسابع هي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة مع الكبرى
السالبة الجزئية والثامن الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية
والكيفية عندهم متبادرين أحد الأمرين وهو إما ايجاب الصغرى والكبرى مع الكلية الصغرى
أو اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فإن أردت أن يعرف متمسكات

الفريقين والاشتراك بالرجوع الى المطولات قال القسمة العقلية الخ اقول القسمة تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما تر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية وسالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية وسالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقى الضروب المنتجة الاربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كما مر ذكره في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية وانتاج هذا الضروب الاربعة بديهية بل لا تحتاج الى البرهان تمت قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال الاربعة المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع من غير التفات الى التوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه والحال انه خلاف الواقع قال كل عدد اما فرد او زوج

الخ اعلم

الخ اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة الفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل النصف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل النصف الى الواحد كالستة العشرة واثنى عشر ومن فسر الزوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة فقد اخطأ لان عشر زوج الفرد والحال تقبل التنصيف قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ان يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى قولنا كل ج ب وكلما كان هذا ب فهو د ينتج من الشكل الاول كلما كان هذا ج فهو د قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى اقول مثال العكس ما ذكر في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما ذ او د ينتج كل ج اما ذ او د قال من الاصطلاحات الخ اقول اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب الحمية كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب الاستنكاف كقولنا كشف العورة مذموم وقبال الشنيع وثانيهما

المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه ليبني عليه الكلام لرفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ عمن يعتقد فيه اما بالمعجزات كالانبياء او الكرامة كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او لمزيد رغبته كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا يورد لترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه ويؤثر في النفس اذا اورد على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقادها انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء بغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء بغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولك هذا عسل وكل عسل مرة مقياة فهذا مرة مقياة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتية سيالة فهذا ياقوتية سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل عسل لنفرة الطبع عن القيء وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق بالحق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة

او بالمشهورة وشبيها الكاذبة بالحق او بالمشهورة اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا بصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والموضوع من حيث انه موضوع للمقدمتين ليس بموجود وليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبعية مقام الكلية في قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة في غير واقعة وهي قضية يحكم بها الوهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز لانه يدرك بالحس والمشاهدات وكل ما يدرك بالحس والمشاهدات متحيز وكل موجود متحيز والوهم من الغالطة تغليط الخصم